قـــرارات

وزارة العمل

قرار رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٧

فى شأن الإجراءات الخاصة بالتأمين على عمال المقاولات

وزير العمل

بعد الاطلاع على قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٨١ لسنة ١٩٦٤ بقواعد تحصيل وأداء الاشتراكات المستحقة وفقا لأحكام قانون التأمينات الاجتماعية والقرارات المعدلة له ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٤ فى شأن الأحكام التنفيذية الخاصة بتأمين إصابات العمل ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٨٣ لسنة ١٩٦٤ فى شأن الأحكام التى تتبع فى صرف المعاشات والتعويضات ومبالغ التأمين الاضافية ؛

وبناء على اقتراح إدارة الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ ـــ تسرى أحكام هذا القرار فى شأن عمال المقاولات ويقصد بعمال المقاولات جميع العاملين الذين ترتبط عقود عملهم بعمليات المقاولات أيا كانت مدة العملية أو مدة عقد العمل .

الباب الأول

فى الإجراءات الخاصة بتسجيل عمال المقاولات

فى الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية

مادة ٢ ـــ على كل عامل من بين الفئات المنصوص عنها فى هذا القرار أن يتقدم إلى وحدة المقاولات بمكتب الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية الذى يقع فى دائرته المواطن الأصلى للعامل أو الذى يقع فى دائرته محل العمل بطلب لقيده فى سجل التأمين لدى الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية .

ويجوز طلب القيد على الاستمارة رقم (١) مقاولات المرفق نموذجها التى تعدها الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية وتصرف من مكاتبها الفرعية دون مقابل .

مادة ٣ ـــ يجب أن يقدم العامل عند طلب القيد المستند الدال على تاريخ الميلاد والذى يثبت بشهادة الميلاد أو المستخرج الرسمى منها أو صورة فوتوغرافية من البطاقة الشخصية أو العائلية على أن تطابق بياناتها على أصل البطاقة بمعرفة الموظف المختص بمكتب الهيئة .

وفى الأحوال التى يتعذر فيها على العامل الاستدلال على المستند المثبت لتاريخ الميلاد فعلى المكتب أن يتخذ اجراءات تقدير السن بمعرفة طبيب الهيئة .

مادة ٤ ـــ على مكاتب الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية تلقى طلبات القيد المشار إليها ومراجعة بياناتها ثم تسجيل هؤلاء العمال فى السجلات المعدة لهذا الغرض .

وعلى تلك المكاتب صرف بطاقات اشتراك لهؤلاء العاملين وفقا للنموذج الذى تعده الهيئة وتسلم هذه البطاقات الى العاملين فور تقديمهم طلبات القيد .

مادة ٥ ـــ على أصحاب الأعمال أو المقاولين فى حالة استخدام أى من العاملين المنصوص عليهم فى هذا القرار قبل تسجيله فى الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية وفقا للاجراءات المتقدمة أن يخطر الهيئة فورا لاتخاذ اجراءات التسجيل .

الباب الثانى

فى اجراءات تحصيل الاشتراكات الخاصة بعمال المقاولات

فى القطاع الخاص وتوريدها للهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية

مادة ٦ ـــ على كل من صاحب العمل والمقاول أن يخطر مكتب الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية الذى يقع فى دائرته محل العملية أو المقاولة من كل عملية أو مقاولة يتعاقد عليها على حدة .

ويكون الاخطار بكتاب مسجل بعلم الوصول يوضح اسمه ورقم اشتراكه فى الهيئة واسم من عهد إليه بالعملية أو المقاولة ومكان العمل والقيمة الاجمالية للعملية أو المقاولة والتاريخ المقرر لبدء العمل والانتهاء منه .

ويجب أن يرسل الاخطار المشار إليه فى الفقرة السابقة على الاستمارة رقم(٢) مقاولات المرفق نموذجها إلى مكتب الهيئة قبل بدء العملية بثلاثة أيام على الأقل مصحوبا بنموذج توقيع صاحب العمل والأشخاص المسئولين لديه على بطاقة التوقيع المعدة فى مكتب الهيئة لهذا الغرض .

وعلى صاحب العمل أو المقاول أن يخطر المكتب المذكور بكل تغيير يطرأ على حجم العملية أو المقاولة وذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ التعاقد على حصول التغيير وإذا عهد بتنفيذ العمل لمقاولين من الباطن فيتعين أن يكون الاخطار من كل من المقاول الأصلى والمقاولين من الباطن وفقا للأحكام المتقدمة .

مادة ٧ — يكون حساب الأجور التى يجرى على أساسها أداء الاشتراكات فى أعمال المقاولات بكافة أنواعها على أساس نسبة مئوية من القيمة الاجمالية للعمليات الداخلة فى المقاولات وفقا للجداول المرافقة لهذا القرار .

وفى حالة استخدام المقاول لعماله الدائمين المؤمن عليهم فى الهيئة فى إحدى المقاولات تستنزل الأجور الخاصة بهم من قيمة الأجور الاجمالية للمقاولة وذلك وفقا لما تصدره الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية من تعليمات فى هذا الشأن .

مادة ٨ — إذا عهد بتنفيذ العمليات إلى مقاولين من الباطن فى القطاع الخاص أو الجمعيات التعاونية والحرفية فيجب على صاحب العمل أو المقاول الأصلى أن يقوم بخصم اشتراكات التأمينات الاجتماعية محسوبة وفقا للمادة ٧ من مستحقات المقاول لدى صرف كل مستخلص وتسدد هذه الاشتراكات إلى مكتب الهيئة المختص الذى يقع فى دائرته محل العملية أو المقاولة وذلك بموجب الاستمارة رقم(٣) مقاولات المرفق نموذجها خلال عشرة أيام على الأكثر من تاريخ صرف كل مستخلص .

الباب الثالث

فى تحديد مدد العمالة فى القطاعين العام والخاص

مادة ٩ — على المقاول أن يوافى مكتب الهيئة المختص بصورة واضحة من كشف صرف الأجور عن كل فترة من فترات الصرف ويجب أن يتضمن الكشف اسم العامل ورقم تأمينه والمدة المنصرف عنها الأجر والقيمة الإجمالية للأجور كما يجب أن يتضمن تاريخ انتهاء الخدمة فى حالة ما إذا انتهت خلال فترة صرف الأجور .

وترسل صورة كشوف الأجور المشار إليها إلى المكتب المختص خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ الصرف .

وتعد كشوف الأجور على النموذج الذى تعده الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية .

مادة ١٠ — على المقاول أن يقيد بالنسبة لكل عامل فترات عمالته فى بطاقة اشتراكه وفقا للبيانات الموضحة على البطاقة .

وينوم العامل بتسليم تلك البطاقات عند انتهاء مدتها إلى أى من مكاتب الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية على أن يتسلم العامل من المكتب بطاقة جديدة بنفس الرقم وتسجل البطاقات الجديدة فى سجل خاص يعد لهذا الغرض .

وعلى مكاتب الهيئة مراعاة تسجيل رقم بطاقة التأمينات الاجتماعية وتاريخ صرفها على بطاقة الحالة المدنية للعامل وذلك فى كل مرة يتقدم فيها العامل لصرف بطاقة جديدة .

الباب الرابع

فى شأن الاخطار عن حالات إصابات العمل وتحديد مدد الاشتراك فى التأمين التى تسوى على أساسها المستحقات

مادة ١١ — تتخذ الاجراءات الخاصة بالاخطار عن حالات إصابات العمل وفقا للاحكام المنصوص عنها فى القرار الوزارى رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٤ فى شأن الأحكام التنفيذية الخاصة بتأمين إصابات العمل .

ويراعى فى جميع الأحوال أن يرسل الاخطار عن الاصابة الى مكتب الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية الذى تقع فى دائرته مكان العملية على أن يرفق بالاخطار بطاقة العامل .

مادة ١٢ — تحسب مدد الاشتراك فى التأمين على أساس عدد أيام التشغيل الفعلية من واقع بطاقات الاشتراك المحفوظة بملف العامل ويقسم هذا العدد على (٢٦) حتى يمثل الناتج عدد أشهر الاشتراك .

الباب الخامس

أحكام عامة

مادة ١٣ — يجرى تحصيل الاشتراكات وفقا لأحكام هذا القرار بالنسبة للعقود الجديدة وكذلك بالنسبة للعقود القائمة عن الأعمال التى تجرى بعد العمل بهذا القرار .

مادة ١٤ — ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره وعلى الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية اصدار التعليمات المنفذة له .

تحريرا فى ١١ رجب سنة ١٣٨٧ (١٥ أكتوبر سنة ١٩٦٧)

كمال الدين رفعت

الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية
استمارة رقم (١) مقاولات
مكتب ـــــــــ

طلب قيد عامل مؤقت

بيانات عن العامل :

اسم العامل بالكامل : ـــــــــ
النوع : ذكر / انثى
الجنسية : ـــــــــ
المهنة أو الحرفة : ـــــــــ
الحالة الزوجية : (لم يتزوج ـ متزوج ـ مطلق ـ أرمل)

بيانات عن الميلاد والموطن :

جهة الميلاد : ـــــــــ
تاريخ الميلاد : / / ١٩
رقم بطاقة الحالة
المدنية : شخصية رقم ـــ / عائلية رقم ـــ صادرة من قسم / بندر / مركز محافظة ـــ
عنوان السكن : ـــــــــ

تحريرا فى / / ١٩

توقيع العامل

بيانات المكتب الذى يقع فى دائرته محل العمل أو موطن العمل :

رقم التأمين الثابت
/

تاريخ الورود :
رقم الورود :

الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية
استمارة رقم (٢) مقاولات
مكتب ـــــــــ

اخطار

عن المقاولة أو العملية

المتعاقد عليها مع ـــــــــ

اسم صاحب العمل الأصلى ـــــــــ رقمه ـــــــــ
اسم المقاول الذى عهد اليه بالعملية ـــــــــ رقمه ـــــــــ
اسم العملية ومكانها : ـــــــــ
نوع العملية : ـــــــــ

القيمة الكلية للعملية : ـــ ـــ (مليم / جنيه)
التاريخ المقرر لبدء العملية : / / ١٩
التاريخ المقرر للانتهاء من العمل : / / ١٩

تحريرا فى / / ١٩

صاحب العمل أو المقاول

---

(١) يقدم هذا الإخطار إلى مكتب الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية المختص الذى يقع فى دائرته محل العملية أو المقاولة من أصل وصورتين قبل بدء العملية بثلاثة أيام على الأقل مصحوبا بنموذج توقيع صاحب العمل والأشخاص المسئولين لديه على بطاقة التوقيع المعدة بالمكتب لهذا الغرض .

(٢) إذا عهد بتنفيذ العمل لمقاولين من الباطن فيتعين أن يكون الاخطار من كل من المقاول الأصلى أو المقاولين من الباطن .

الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية — استمارة رقم (٣) مقاولات

مكتب ———

استمارة [١]

تسديد إشتراكات التأمينات الاجتماعية
عن عمال المقاولات

بيانات أساسية :

اسم صاحب العمل الأصلى : ——— رقمه ———
عنوانه : ———
موقع العملية أو المقاولة : ———
مكتب الهيئة الذى تتبعه العملية أو المقاولة : ———
اسم المقاول الذى عهد إليه بالعملية : ——— رقمه ———
عنوانه : ———

بيانات خاصة بتقدير الاشتراكات

مليم جنيه

القيمة الكلية للعملية : ——— ———
قيمة الأجور للعملية [٢] : ———
قيمة المستخلص المقدم خلال الشهر : ——— تاريخ صرفه ———
قيمة الاشتراكات المستحقة عن الأعمال : ———

المقدم عنها المستخلص [٣] (فقط وقدره : ———)
وقد تسدد بموجب :

(١) شيك رقم ———على بنك ——— بتاريخ / /
(٢) حوالة بريدية رقم ———بتاريخ / /
(٣) إيصال إيداع رقم———صادر من——— بتاريخ / /
(٤) نقدا مكتب الهيئة بالقسيمة رقم ———بتاريخ / /

تحريرا فى / / ١٩ رئيس الحسابات المدير المسئول

---

(١) تحرر الاستمارة من أصل وصورتين .

(٢) تحسب الأجور وفقا للنسب الواردة بالجداول المرافقة للقرار الوزارى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٧

(٣) تسدد الاشتراكات المستحقة عن طريق صاحب العمل أو المقاول الأصلى خصما من المستخلصات المستحقة للمقاول المسند إليه العملية .

(جدول رقم ١)

جدول تحديد نسبة الأجور إلى القيمة الكلية للمقاولة
بالنسبة لعمليات قطاع التشييد والبناء

أولا : الأعمال المتكاملة :	النسبة المئوية من قيمة التعاقد
(١) الأعمال القرابية بدون معدات ميكانيكية	٥٥٪ (خمسة وخمسون)
(٢) الأساسات الميكانيكية	٧٪ (سبعة)
(٣) الخرسانات العادية	٦٪ (ستة)
(٤) الخرسانات المسلحة	٩٪ (تسعة)
(٥) أعمال البناء	١٠٪ (عشرة)
(٦) « الطبقات العازلة	٥٪ (خمسة)
(٧) « البياض	٣٠٪ (ثلاثون)
* (٨) « التبليطات والكسوات	١٠٪ (عشرة)
(٩) « الصحى	٨٪ (ثمانية)
(١٠) « الكهرباء	١٠٪ (عشرة)
(١١) « الدهانات	٢٥٪ (خمسة وعشرون)
* (١٢) « نجارة باب وشباك وأرضيات خشبية	١٠٪ (عشرة)
* (١٣) « معدنية وكريتال	١٠٪ (عشرة)
(١٤) « أخرى خاصه بالانشاءات	١٠٪ (عشرة)
* (١٥) « معدنية للكبارى	١٠٪ (عشرة)
(١٦) « مد خطوط مواسير وشبكات تغذية وصرف	٢٠٪ (عشرون)

وتكون النسبة بالنسبة للاعمال الانشائية كالمبانى السكنية والمبانى العامة والمصانع والمدارس والمستشفيات وخلافه على الوجه الآتى :

(أ) المصانع والمبانى العامة الضخمة ذات طابع الانشاءات المدنية ١٠٪ (عشرة)
(ب) مبانى سكنية لوكس أو مستشفيات ١٣٪ (ثلاثة عشر)
(ج) مبانى سكنية عادية ١٥٪ (خمسة عشر)
(د) مبانى شعبية أو ريفية أو خفيفة ١٧٪ (سبعة عشر)

* هذه النسبة تقابل أجور مصنعيات التركيب فقط ولا تشمل أجور التصنيع

ثانيا : أعمال المصنعيات :

مصنعيات الأتربة والخوسانات والمبانى والطبقات العازلة وأعمال البياض والتبليطات والكسوات وأعمال الدهانات وتركيب أعمال النجارة والأرضيات الخشبية وتركيب الأعمال المعدنية والكريتال ومصنعيات الأعمال الصحية والكهربائية .	٦٥٪ (خمسة وستون)

(جدول رقم ٢)

جدول تحديد نسبة الأجور إلى القيمة الكلية للمقاولة
بالنسبة لعمليات قطاع الرى*

رقم مسلسل	بيان العمل	النسبة المئوية لقيمة العمالة من قيمة العملية
١**	أعمال ترابية باليد لتطهير أو ترميم أو توسيع وإنشاء الترع والمصارف وأعمال نزع الحشائش	٦٠٪ (ستون)
٢	أعمال ترابية بمعدات ميكانيكية لتطهير أو توسيع أو إنشاء الترع والمصارف ونزع الحشائش	٢٠٪ (عشرون)
٣	أعمال الأحجار للتكسيات والبيارات وجسور النيل	٢٠٪ (عشرون)
٤	أعمال إنشاء شيكات الصرف المغطى وتعديل فتحات الرى والصرف	٣٠٪ (ثلاثون)
٥	أعمال صناعية على مجارى الرى والصرف لإنشاء أقنام ومصبات وتجوزات وهدارات وحارات وبدالات ومجارى مواسير أو خرسانة أو مبانى	٢٥٪ (خمسة وعشرون)
٦	أعمال الرى الكبرى لإنشاء القناطر والأهوسة والكبارى الملاحية ومحطات الرى والصرف	٢٠٪ (عشرون)
٧	أعمال ميكانيكية وكهربائية :	
	(ا) توريد وتركيب	١٠٪ (عشرة)
	(ب) تركيب فقط	٧٢٪ (اثنان وسبعون)

*يسترشد بالنسب المذكورة بالنسبة للعمليات المشابهة أيا كانت الجهة صاحبة العملية اذا يشترط أن يكون التكليف بالعمل من وزارة الرى .

** تحدد النسبة بواقع (٥٢٪) بالنسبة للعمليات المسندة من المؤسسة المصرية العامة لاستصلاح الأراضى .

(جدول رقم ٣)

جدول تحديد نسبة الأجور إلى القيمة الكلية للمقاولة
بالنسبة لعمليات الطرق والكبارى

بيان العملية	نسبة أجور العمال إلى إجمالى قيمة العملية
أولا ـ أعمال الأتربة :	
(ا) تشغيل أعمال الأتربة بالعمال باليد	٦٠٪ (ستون)
(ب) « « « بالديكوفيل	٥٥٪ (خمسة وخمسون)
(ج) « « « والتسوية باستعمال الآلات الزراعية	٢٠٪ (عشرون)
(د) تشغيل أعمال الأتربة وإنشاء الجسور باستعمال المعدات الثقيلة	١٠٪ (عشرة)
ثانيا ـ أعمال تكسير الأحجار :	
(ا) بالكسارات الميكانيكية	٣٥٪ (خمسة وثلاثون)
(ب) بالعمال باليد	٦٠٪ (ستون)
ثالثا ـ أعمال إنشاء ورصف الطرق :	
(ا) أعمال إنشاء طبقة الأساس للطرق :	
(١) توريد ومصنعية	٢٥٪ (خمسة وعشرون)
(٢) مصنعية فقط (تشغيل بالمعدات)	١٥٪ (خمسة عشر)
(تشغيل بالعمال باليد)	٦٠٪ (ستون)
(ب) أعمال إنشاء طبقات الرصف الأسفلتية :	
(١) توريد ومصنعية	٢٥٪ (خمسة وعشرون)
(٢) مصنعية فقط (تشغيل بالمعدات)	١٥٪ (خمسة عشر)
(تشغيل بالعمال باليد)	٥٠٪ (خمسون)
(ج) أعمال إنشاء طبقات الرصف من الخوسانة الأسمنتية :	
(١) توريد ومصنعية	٢٥٪ (خمسة وعشرون)
(٢) مصنعية فقط (تشغيل بالمعدات)	١٥٪ (خمسة عشر)
(تشغيل بالعمال) ...	٤٥٪ (خمسة وأربعون)

رابعا ــ الأعمال الصناعية (مثل الكبارى الصغيرة ــ البرابخ) :

(أ) توريد ومصنعية ... ... ٢٥٪ (خمسة وعشرون)

(ب) مصنعية فقط (تشغيل ميكانيكى ويدوى) ٣٥٪ (خمسة وثلاثون)

(جدول رقم ٤)

جدول تحديد نسبة الأجور إلى القيمة الكلية للمقاولة
بالنسبة لمقاولات توريد الأنفار

رقم مسلسل	بيان العملية	النسبة المئوية لقيمة العملة من قيمة العملية
١	عمليات توريد العمال لمحالج الأقطان	٦٠٪ (ستون) من القيمة الإجمالية للفواتير المنصرفة بمعرفة المحالج للمقاولين بعد استبعاد تكلفة النقل الآلى . مع مراعاة تحصيل الاشتراكات المستحقة عن التأمين على العاملين فى النقل الآلى باعتباره عنصرا مستقلا عن عملية توريد الأنفار .
٢	عمليات توريد العمال لأعمال الشيالة والأعمال المشابهة	٦٥٪ (خمسة وستون)

قرار رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٧

فى شأن طريقة تحديد أجور العمال الإداريين فى الملكيات الزراعية الذين يتقاضون أجورهم فى صورة استغلال قطعة أرض زراعية وكذلك أجور بعض العاملين فى النقل

وزير العمل

بعد الاطلاع على قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ ؛

وعلى ما اقترحه مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ ــ يكون تحديد الأجر الذى تؤدى على أساسه اشتراكات التأمينات الاجتماعية بالنسبة إلى العمال الإداريين فى الملكيات الزراعية الذين يتقاضون أجورهم فى صورة استغلال قطعة أرض زراعية على أساس القيمة الإيجارية الشهرية لقطعة الأرض الزراعية التى يستغلها العامل أو خمسة جنيهات شهريا أيهما أكبر .

وتحسب القيمة الإيجارية الشهرية على أساس سبعة أمثال الضريبة المربوطة مقسومة على اثنى عشر .

مادة ٢ ــ يكون تحديد الأجر بالنسبة إلى العاملين بنشاط النقل لدى أصحاب الأعمال فى القطاع الخاص على أساس الأجور الفعلية التى يتقاضونها والثابتة فى عقود عملهم أو فى الاستمارة رقم (١) تأمينات اجتماعية الخاصة بالإخطار عن اشتراك عامل فى الهيئة بشرط ألا تقل عن الأجور المبينة فيما يلى :

	جنيها شهريا
(أ) سائق سيارة النقل والأتوبيس السياحى	٢٠
(ب) سائق سيارة نصف نقل	١٢
(ج) سائق سيارة ميكرو باص أو رميس أو مدارس	١٥
(د) سائق السيارة الأجرة	١٢
(هـ) سائق السيارة الملاكى	١٠
(و) التباع والحمال على سيارة نقل	٧
(ز) سائق الجرار الزراعى ذو المقطورة	٥

مادة ٣ ــ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

تحريرا فى ٢٥ رجب سنة ١٣٨٧ (٢٩ أكتوبر سنة ١٩٦٧)

كمال الدين رفعت